

جراح
جميع الجراحات المسح بها موضع الجراحة ولو كان مقطوعا احدي
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل
موضع القطع وليس خفيه ينظر اذا كان يوقم ظهر القدم مقدار ثلثة
اصابع او اكثر يسح ولا يغسلها الا انها وجب غسل المقطوع وان كان
مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على
المفصول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم من رجل ثوبه ومسح على الجبهة وليس
خفيه ثم احدث قبل ما يركن ثوبا يسح على الجبهة والخفين فان احدث
بعده ما يركن لانه ليس بطهارة ناقصة ذكره في شرحه لا سيما في
وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الدواء او الشحم يترامى فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستقل
بغيره حتى يوضوفا لم يستعين ويتركه جازت صلوة عند الحاجة
سح فان لم يجده بوضوئه ثم شتم جازة بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عندنا حنيفة سح الا ان يكون الجوارب او منقلبه
وقال يجوز اذا كان خنثى لا يشقان الماء وعليه فتوى في الامم
سح او لصح

وقيل

وقيل سح او حنيفة سح الى قولهما في اخر عمره والخنثى ان يستسك
الشاق من غير ان يشده بنسج ويجوز المسح على الخفاف المنخدة
البيوت التي تتركها لا يحال قطع المسافة بها **فصل في نواقض**
المعاني الناقضة من السبلين وان خرج من قبل الرجل والماء
الذي يخرج من بين اصابعه او من بين يديه او من بين رجليه او من بين
سح مستحب الصبيح انه لا يتنقض كذا ذكره في الحيط وان خرج من بين يديه
سح عليها الوضوء وذكره في جامع قاضي خان بسحها ان يتوضا وكذا
ان يدخل الحنطة ثم اخرجها ان لم يكن عليها لانه لا يتنقض والا حوط
ان يتوضا وان اقطر الدهن في احليله معاد فلا وضوء عليه عند
او حنيفة سح خلا فالهما واذا احتسب احليله بقطنة بقطنة خوفا من
خروج البول ولو لا القطن لخروج البول فلا بأس به ولا يتنقض
وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب القطنة ثم اخرجها
او خرجت رطبة استنقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينعقم يتنقض الوضوء
وان سقطت ان كانت رطبة استنقض وان كانت يابسة لم يتنقض وكذلك

لوضوء كل من ختمه

منه المفاصل

سح ببوله

ضاه

Copyrighted material